

العروة الوثقى

(372) فهل يوجب التمام أم لا ؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ، ففي الاول يجب التمام دون الثاني ، لكن الأحوط الجمع في الثاني. [2259] مسألة 28 : إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر (1156) ، وإن كان الأحوط الجمع. [2260] مسألة 29 : التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجعة قصر ، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختارا وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائر طاعة ، فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر. [2261] مسألة 30 : التابع للجائر المعد نفسه لامتنال لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره ، فإن عُدَّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراما ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحا ، والأحوط الجمع ، وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر. [2262] مسألة 31 : إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر ، بل وكذا لو كان للتجارة ، وإن كان الأحوط فيه الجمع ، وإن كان لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام (1157) ، ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح. (1156) _____ (1156) فالأقوى فيه القصر) : بل الأقوى فيه التمام في الصورة الثانية بل وفي الاولى إذا قصد الفرار بها عن المالك. (1157) (وجب عليه التمام) : فيكون ملحقا بسفر المعصية حكما ، والأحوط في غيره من السفر الذي يعد باطلا ولو بلحاظ المقاصد العقلية الجمع بين القصر والتمام.